اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

سجلت في وزارة العدلية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في هذا اليوم العاشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٤٨ تحت رقم (٨٧٣) الشركة المسماة (بدار الكتب) المبينة تفاصيلها تاليا:

اسم الشركة	دار الكتب ومركزها مدينة عمان .
اسماء الشركاء	يوسف اسكندر بحوث وسلطانه سابا حلبي .
الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	يوسف اسكندر بحوث وسلطانه سابا حلبي .
راس مال الشركة	(١٠٠٠) اف الف جنيه فلسطيني .
تاريخ ابتداء اعمال الشركة	١ — ٩ — ١٩٤٨ .
تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استيراد وبيع الكتب العلمية والفنية والمدرسية والادوات القرطاسية باختلاف انواعها .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنه ١٩٤٧

تعلن شركة « تكسيات وباصات الشبول المساهمة المحدودة » المسجلة في وزارة العدلية برقم (٧٧٥) والمعلن عنها في العدد (٨٤٥) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١ - ١ - ١٩٤٦ ، انها قد انهت اعمالها وصفت حساباتها اعتباراً من تاريخ ٢٥ - ٩ - ١٩٤٨ .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم صبحي مصطفى النوري من اهالي عمان المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٣ — ١٠ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم طاهر عثمان الشقيطي من اهالي عمان المتهم به جرم تزوير تواقيع الموظفين فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٣ — ١٠ — ١٩٤٨

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء فى ١٥ محرم سنة ١٣٦٨ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٦٣



الفهرس



المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٨، وقد اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

٧ - ١١ - ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢)

١ — يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز لحكام المملكة الاردنية الهاشمية العسكريين في فلسطين ومدير الجوازات في عمان ان يمنحوا الاشخاص الفلسطينيين الذين لا يحملون جوازات سفر، تذاكر مرور لدخول البلاد الاردنية والخروج منها يعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ منحها ، كما انهم يقومون مقام قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في منح التأشير القانونية للاشخاص الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية او تذاكر مرور للاجانب الذين يحملون جوازات سفر اصولية .

٣ — عند منح تذكرة المرور تطبق احكام الفقرتين (آ و ب) من المادة الثالثة من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٠ وتلصق عليها صورة الطالب الفوتوغرافية وتستوفى عنها الرسوم التي تستوفى عن جوازات السفر بمقتضى المادة الرابعة من النظام المذكور .

٤ — تلغى احكام انظمة جوازات السفر التي تتعارض واحكام هذا النظام .

٣٠ — ١٠ — ١٩٤٨

عبدالله

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي النظام رقم — ٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم — ١١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ - ١٠ - ١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)

١ — يسمى هذا النظام (نظام تعديل المادة الثالثة من النظام رقم — ١ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام رقم (١) .

٢ — تعدل المادة الثالثة كما يلي :

« مائة في المائة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ويستثنى من هذه الاضافة هواتف الحكومة الرسمية وهواتف رؤساء واعضاء البعثات السياسية والقنصلية وهواتف المؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب » .

(الاوسمة)

صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لسعادة عبد القادر بك التل رئيس مجلس النواب بحمل الوسامين المجيديين العثمانيين من الدرجة الرابعة والخامسة .

(قضاة العشائر)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد محمد السمرين اخريس، عضو المجلس البلدي في اربد قاضيا عشائريا .

(رسوم البلديات)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ — ١٠ — ١٩٤٨ الموافقة على تعديل رسوم البلدية التي تستوفى من قبل بلدية الطفيلة بالشكل التالي :

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على القرار الذي اتخذه مجلس بلدية الطفيلة بتاريخ ٩ — ٩ — ١٩٤٨ ورقم ٧٣ قرر الموافقة على تعديل رسوم البلدية التي تستوفى من قبل البلدية المذكورة على الشكل التالي :

١ — رسوم اللوحات

ما كان منها بحجم المتر المربع فما دون :

يستوفى عن المتر المربع الواحد جنيها فلسطينيا واحدا في السنة وعلى هذه النسبة تستوفى عن اجزاء المتر المربع عندما يزيد الحجم على ربع المتر المربع ، اما اذا نقصت المساحة عن ربع المتر المربع فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره (٢٥٠) ملا .

٢ — رسوم الموزونات

يستوفى عشرة ملات عن كل خمسين كيلو غراما او جزء منها فوق الخمسة كيلو غرامات عن الموزونات التي تباع في الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت .

٣ — رسوم تصاريح الابنية

آ — يستوفى عن الدكاكين والمخازن التي تبنى على الشوارع العامة من الحجر النظيف او المحكم رسم قدره (٣٠) ملا عن كل متر مربع من سطح الارض على ان لا يقل هذا الرسم عن (٤٠٠) مل .

ب — يستوفى نصف الرسم المبين في الفقرة (آ) عن الدكاكين والمخازن التي تبنى في الحارات من الجبش او ما شابهه عن كل متر مربع من سطح الارض على ان لا يقل الرسم عن (٢٠٠ مل) .

ج — يستوفى عن البيوت التي تبنى من باتون او حجر قرميد وآجر مؤن كلسية او اسمنت رسم مقداره (١٠) ملات عن كل متر مربع من السطح في كل طابق علوي على ان لا يقل الرسم عن (٤٠٠) مل .

د — يستوفى نصف الرسم المبين في الفقرة (ج) عن البيوت التي تبنى من خشب او لبن ترابي او دبش او ما شابه ذلك على ان لا يقل الرسم عن (٢٠٠) مل .

٤ — رسوم البسطات والمظلات

يستوفى سنويا رسم قدره (٥٠٠) مل عن كل متر مربع واجزائه عن كل بسطة او مظلة صرح المجلس البلدي باقامتها في اي شارع او مكان او ميدان اخر ضمن المنطقة البلدية .

القوانين والأنظمة

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

٧ – ١١ – ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢)

١ — يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز لحكام المملكة الاردنية الهاشمية العسكريين في فلسطين ومدير الجوازات في عمان ان يمنحوا الاشخاص الفلسطينيين الذين لا يحملون جوازات سفر ، تذاكر مرور لدخول البلاد الاردنية والخروج منها يعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ منحها ، كما انهم يقومون مقام قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في منح التأشير القانونية للاشخاص الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية او تذاكر مرور للاجانب الذين يحملون جوازات سفر اصولية .

٣ — عند منح تذكرة المرور تطبق احكام الفقرتين (آ و ب) من المادة الثالثة من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٠ وتلصق عليها صورة الطالب الفوتوغرافية وتستوفى عنها الرسوم التي تستوفى عن جوازات السفر بمقتضى المادة الرابعة من النظام المذكور .

٤ — تلغى احكام انظمة جوازات السفر التي تتعارض واحكام هذا النظام .

٣٠ — ١٠ — ١٩٤٨

عبد الله

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي النظام رقم — ٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم —١١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ – ١٠ – ١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)

١ — يسمى هذا النظام (نظام تعديل المادة الثالثة من النظام رقم — ١ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام رقم (١) .

٢ — تعدل المادة الثالثة كما يلي :

« مائة في المائة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ويستثنى من هذه الاضافة هواتف الحكومة الرسمية وهواتف رؤساء واعضاء البعثات السياسية والقنصلية وهواتف المؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب » .

(الاوسمة)

صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لسعادة عبد القادر بك التل رئيس مجلس النواب بحمل الوسامين المجيديين العثمانيين من الدرجة الرابعة والخامسة .

(قضاة العشائر)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد محمد السمرين اخريس عضو المجلس البلدي في اربد قاضيا عشائريا .

(رسوم البلديات)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ — ١٠ — ١٩٤٨ الموافقة على تعديل رسوم البلدية التي تستوفى من قبل بلدية الطفيلة بالشكل التالي :

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على القرار الذي اتخذه مجلس بلدية الطفيلة بتاريخ ٩ — ٩ — ١٩٤٨ ورقم ٧٣ قرر الموافقة على تعديل رسوم البلدية التي تستوفى من قبل البلدية المذكورة على الشكل التالي :

١ — رسوم اللوحات

ما كان منها بحجم المتر المربع فما دون :

يستوفى عن المتر المربع الواحد جنيها فلسطينيا واحدا في السنة وعلى هذه النسبة تستوفى عن اجزاء المتر المربع عندما يزيد الحجم على ربع المتر المربع ، اما اذا نقصت المساحة عن ربع المتر المربع فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره (٢٥٠) ملا .

٢ — رسوم الموزونات

يستوفى عشرة ملات عن كل خمسين كيلو غراما او جزء منها فوق الخمسة كيلو غرامات عن الموزونات التي تباع في الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت .

٣ — رسوم تصاريح الابنية

آ — يستوفى عن الدكاكين والمخازن التي تبنى على الشوارع العامة من الحجر النظيف او المحكم رسم قدره (٣٠) ملا عن كل متر مربع من سطح الارض على ان لا يقل هذا الرسم عن (٤٠٠) مل .

ب — يستوفى نصف الرسم المبين في الفقرة (آ) عن الدكاكين والمخازن التي تبنى في الحارات من الجبش او ما شابهه عن كل متر مربع من سطح الارض على ان لا يقل الرسم عن (٢٠٠ مل) .

ج — يستوفى عن البيوت التي تبنى من باطون او حجر قرميد وآجر مؤن كلسية او اسمنت رسم مقداره (١٠) ملات عن كل متر مربع من السطح في كل طابق علوي على ان لا يقل الرسم عن (٤٠٠) مل .

د — يستوفى نصف الرسم المبين في الفقرة (ج) عن البيوت التي تبنى من خشب او لبن ترابي او دبش او ما شابه ذلك على ان لا يقل الرسم عن (٢٠٠) مل .

٤ — رسوم البسطات والمظلات

يستوفى سنويا رسم قدره (٥٠٠) مل عن كل متر مربع واجزائه عن كل بسطة او مظلة صرح المجلس البلدي باقامتها في اي شارع او مكان او ميدان اخر ضمن المنطقة البلدية .

٥ — رسوم المقاهي والملاهي والخانات

آ — يستوفى عن المقاهي رسم قدره جنيه واحد في السنة او اي جزء منها .
ب — يستوفى عن الملاهي رسم قدره جنيهان في السنة او اي جزء منها .
جـ — يستوفى عن الخانات رسم قدره ثلاثة جنيهات في السنة او اي جزء منها .
د — يستوفى عن اجواق التمثيل والرقص رسم قدره (٤٠٠) مل عن كل حفلة .

٦ — رسوم الفواكه والخضار الطازجة التي تباع في الاسواق العامة

آ — عن القفف التي لا تزيد وزنها عن الرطلين ٥ ملات .
ب — عن القفف التي لا تزيد وزنها عن الرطلين ولا يتجاوز العشرة ارطال ١٥ ملا .
جـ — عن كل حمل بهيم ٣٠ ملا
د — عن كل حمل بغل او كديش ٤٠ ملا
هـ — عن كل حمل جمل ٤٥ ملا
و — عن كل قنطار من الفواكه والخضار الطازجة التي تنقل بالعربات والسيارات اوبالوسائط الاخرى(١٥٠)ملا.
ز — عن كل قنطار من البطيخ او اللخنة والاثمار الحمضية (١٠٠) مل

٧ — رسوم دفع الاوزان

آ — يستوفى من كل بائع بالميزان او بالمقياس او بالكيل عن كل قطعة تدفع بمعرفة البلدية رسم قدره (٢٥) ملا لمرة واحدة ثم يستوفى عنها رسم سنوي باسم رسم معاينة قدره (١٥) ملا عن كل قطعة .
ب — يستوفي رسم من البائعين المتجولين ضمن منطقة البلدية الذين ليس لهم اماكن معينة لتعاطي اعمالهم (٣٠) ملا عن كل قطعة مقابل رسم الدفع و (١٥) ملا رسما سنويا عن كل قطعة .

٨ — تلغي هذه التعريفة جميع ما يخالفها من تعاريف الرسوم البلدية المطبقة في بلدية الطفيلة ويعمل بها من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

في ٢٧ - ١٠ - ١٩٤٨

ينشر فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ - ١١ - ١٩٤٨ :

١ — الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقاً باعفاء ما يستورد لمصلحة اللاجئين من المواد الضرورية من الرسوم الجمركية :

(قرار اعفاء موقت)

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى موقتا من كافة رسوم الجمارك كل ما تستورده الهيئات الرسمية وغير الرسمية لمصلحة اللاجئين الفلسطينيين من مواد الغذاء والكساء والغطاء والخيام وغير ذلك من المواد الضرورية باستثناء التبغ والمشروبات الروحية والكحول شرط ان يقدم الدليل الكافي لمدير الجمارك والتجارة والصناعة على ان هذه المواد ستوزع على اللاجئين المذكورين مجانا. يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٢١ - ٩ - ١٩٤٨ على ان يوافق عليه مجلس الوزراء العالي .

وزير المالية والاقتصاد	مدير الجمارك والتجارة والصناعة
سليمان سكر	فواز روسان

٢ — اعفاء المواد المبينة في الفقرة الاولى من هذا القرار من رسم المعاينة المنصوصة عليه في قرار المجلس التنفيذي رقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٤ - ٨ - ١٩٣٨ ومن رسم معاينة الصادرات المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ (قانون رسم المعاينة عن الصادرات) .

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

(القرار رقم ١١٥)

بتاريخ ٤ - ١٠ - ١٩٤٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٦ - ٩ - ١٩٤٨ رقم ٢ - ٥٥ - ٦٠٣٥ المتضمن طلب تفسير المادة الثانية من قانون تأجيل الديون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٧ وبيان مقدار الفائدة التي تتحقق عما يستحق من القروض التي منحت قبل اصدار القانون بموجب عقود خاصة وبفائدة تزيد على (٠/٤) وعن القروض التي منحت واستحقت اقساطها خلال نفاذ القانون .

ولدى التدقيق والمذاكرة تبين من مدلول احكام القانون المذكور ومن الاحوال والملابسات التي قضت بوضعه موضع العمل ان الشارع هدف من وراء ذلك الى تحقيق غرضين اساسيين :

الأول — صيانة الاراضي الزراعية من البيع الى اجل مسمى والحيلولة دون تسربها الى الغير نظرا لعجز اصحابها عن تسديد ديونهم بسبب المحل الذي انتاب هذه الاراضي .

الثاني — تحديد فائدة ديون التأمين بنسبة معقولة وهي (٠/٤) حتى لا يرهق المدين من جراء تراكم الفوائد فيما لو استمر الدائن طيلة مدة التأجيل باستيفاء الفائدة القانونية المقررة في العقد .

فاذا اخذنا بعين الأعتبار هذين السببين الموجبين لوضع القانون ولاحظنا الصراحة والأطلاق الواردين في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون الذي حرم على الدائن تجاوز معدل الفائدة المعينة فيه نجد ان الفائدة التي يحق للدائن استيفاؤها عن ديون التأمين خلال المدة المشمولة بحكم هذا القانون يجب ان لا تتجاوز (٠/٤) . واما ما قبل ذلك فالمدين مسؤول بالفائدة المعينة في العقد سواء أكان هذا العقد قد نظم خلال مدة العمل بهذا القانون ام قبل ذلك .

ولهذا تقرر ما يلي :

آ — ان الفائدة التي تتحقق عن القروض التي منحت واستحقت اقساطها اثناء العمل بهذا القانون يجب ان لا تتجاوز (٠/٤) وذلك اعتبارا من تاريخ الأستحقاق .

ب — ان الديون التي منحت واستحقت اقساطها قبل نفاذ هذا القانون تستوفى عنها الفائدة بالمعدل المذكور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون ، واما اذا استحقت بعد تاريخ العمل به فالتحديد يسري عليها اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .

ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى .

في ٤ - ١٠ - ١٩٤٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
رئيس محكمة الاستئناف	وكيل وزارة العدلية	وزير المالية والاقتصاد	قاضي القضاة	وزير العدلية
موسى الساكت	علي مسمار	سليمان سكر	(غائب)	فلاح المدادحة

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي الصادر بتاريخ ٢٧ - ١٠ - ١٩٤٨ ورقم ٥٠٠ والمتضمن ما يلي :

١ — نقل عمر زكي بك الوزير الاردني المفوض في انقره وزيرا مفوضا في باريس .
٢ — تعيين سمو الامير حسين بن ناصر رئيس الديوان الملكي الهاشمي وزيرا مفوضا في انقره .

٣ — تعيين سماحة الشيخ فهمي افندي هاشم وزيرا مفوضا في جدة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥١١ بتاريخ ٣١ - ١٠ - ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

١ — نقل هاشم بك السقاف مساعد مدير الجمارك الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٦ - ١١ - ١٩٤٨ .

٢ — ترفيع السيد يعقوب قافيش رئيس المدققين في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة مساعد مدير الجمارك من تاريخ ٦ - ١١ - ١٩٤٨ .

٣ — تعيين السيد محمد طوقان موظفا في وزارة الخارجية من الدرجة الرابعة من تاريخ ٦ - ١١ - ١٩٤٨ .

صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى عبد الرحمن بك خليفة من تاريخ ١١ - ١١ - ١٩٤٨ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي :

١ - ترفيع مدير الجوازات رفعت بك المفتي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨ .

٢ - ترفيع المعلم السيد سيف الدين الايراني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٣ - توقيف الزيادة السنوية التي يستحقها المعلم السيد فضل الدلقموني مدة ستة اشهر .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ - اعادة تعيين مستر ت . ن . برومبيج ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١ - ١١ - ٩٤٨

٢ - ترفيع الملازم الاول السيد حبيب سليم الى رتبة رئيس من تاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨

٣ - ترفيع الملازم الاول السيد بهجت عماري الى رتبة رئيس من تاريخ ٢ - ١١ - ١٩٤٨

٤ - ترفيع المرشح السيد ابراهيم عثمان الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٨ - ٦ - ١٩٤٨

٥ - ترفيع المرشح السيد عدنان المفتي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢ - ٧ - ١٩٤٨

٦ - ترفيع المرشح السيد ضيف الله الموسى الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٤ - ٧ - ١٩٤٨

٧ - ترفيع الرئيس السيد كامل عبد القادر الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٢ - ١٠ - ١٩٤٨

٨ - ترفيع الرئيس السيد عزت حسن الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٣ - ١٠ - ١٩٤٨

٩ - ترفيع الرئيس السيد محمود محمد موسى الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٤ - ١٠ - ١٩٤٨ .

١٠ - ترفيع وكيل مدفعي السيد بطرس الحمارنه الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥ - ١٠ - ١٩٤٨

١١ - ترفيع الرئيس السيد محمد اسحق هاكوز الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٣ - ١٠ - ١٩٤٨

١٢ - ترفيع الملازم الاول السيد عيسى القيسي الى رتبة رئيس من تاريخ ٣ - ١٠ - ١٩٤٨

١٣ - اعادة استخدام السيد حكمت مهيار ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .

١٤ - تعيين السيد حارث التاجي الفاروقي في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان .

١٥ - تعيين الطبيب السيد عادل نسيبة ضابطا برتبة ملازم اول .

١٦ - تعيين الطبيب السيد عيسى عجلوني ضابطا برتبة ملازم اول .

١٧ - ترفيع الوكيل السيد علي حسين شهاب لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٧ - ١١ - ١٩٤٨ .

١٨ - ترفيع الوكيل السيد حمزة احمد الحامد لرتبة ملازم ثان « «

١٩ - ترفيع الوكيل التنفيذ محمد عيد المباهية لرتبة ملازم ثان « «

٢٠ - ترفيع الوكيل السيد محمد عمر المديفع لرتبة ملازم ثان « «

٢١ - ترفيع الوكيل السيد مبرد سليمان لرتبة ملازم ثان « «

٢٢ - ترفيع الوكيل التنفيذ محارب سعد لرتبة ملازم ثان « «

٢٣ - ترفيع الوكيل السيد مناور مسعود لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٧ - ١١ - ١٩٤٨

٢٤ - ترفيع الوكيل السيد عاشق مطرب لرتبة ملازم ثان « «

٢٥ - ترفيع الوكيل السيد الادهم فجري لرتبة ملازم ثان « «

٢٦ - ترفيع الوكيل السيد مطلق عيد لرتبة ملازم ثان « «

٢٧ - ترفيع الوكيل السيد صوان بخيتان لرتبة ملازم ثان « «

٢٨ - ترفيع الوكيل السيد سعود رشدان لرتبة ملازم ثان « «

٢٩ - ترفيع الوكيل السيد محمود احمد الكردي لرتبة ملازم ثان « «

٣٠ - ترفيع الوكيل السيد محمد الحاج عبدالله لرتبة ملازم ثان « «

٣١ - ترفيع الوكيل السيد يحيي يوسف لرتبة ملازم ثان « «

٣٢ - ترفيع الوكيل السيد رزق صالح لرتبة ملازم ثان « «

٣٣ - ترفيع الوكيل السيد سليمان عبده لرتبة ملازم ثان « «

٣٤ - ترفيع الوكيل السيد ابراهيم محمد الراشد لرتبة ملازم ثان « «

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — تعيين السيد بهجت الساكت لوظيفة مأمور بريد من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٢ — تعيين السيد نور الدين النجداوي لوظيفة مأمور بريد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٣ — تعيين السيد محي الدين اشرف لوظيفة مأمور بريد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٤ — تعيين السيد عبد المجيد حسن الدراكة لوظيفة مأمور بريد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨

٥ — تعيين السيدين محمد حميد وعبد الرزاق المجالي مأموري بريد من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨

٦ — تعيين السيد احمد العيران لوظيفة مأمور هاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٧ — استقالة المعلم السيد زاهي الشاعر من تاريخ ٢٥ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٨ — استقالة المعلم السيد عدنان لطفي عثمان من تاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٤٨ .

٩ — ترفيع السيد سلامة الحمصي الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-١١-١٩٤٨

١٠ - ترفيع السيد موسى معمار الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ - ١١-١٩٤٨

١١ - ترفيع السيد لطفي الصابر الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-١١-١٩٤٨

١٢ - ترفيع السيد فالح التل الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨ .

١٣ - ترفيع السيد محمد طاهر غنام الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١- ١١-٩٤٨

١٤ - ترفيع السيد امين النابلسي الكاتب في وزارة المالية والاقتصاد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-١١-٨

١٥ - اعتبار المعلم السيد فضل شموط بالاستناد الى المادة ٥٥ من انظمة الموظفين فاقدا وظيفته من تاريخ ٢٥-١٠-٨ لتركه عمله .

١٦ - تعيين السيد احمد صالح الخياصات كاتبا في دائرة الجوازات من الدرجة العاشرة

١٧ - تعيين السيد توفيق حمد الله الحديدي كاتبا في وزارة الداخلية من الدرجة العاشرة

١٨ - استقاله السيد عبد الحميد الطاهر الموظف في دائرة البرق والبريد من تاريخ ٢٦ - ١٠ - ١٩٤٨

١٩ - نقل السيد عيسى خليل البيضين الموظف في دائرة البرق والبريد الى دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحا[ليين] من تاريخ ١٢ - ١١ - ١٩٤٨

٢٠ - نقل السيد محمد حسين دهشان الموظف في دائرة الجمارك الى دائرة البرق والبريد بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٢ - ١١ - ١٩٤٨

٢١ - تعيين السيد محمد سليم ابو قوره معلما من الدرجة العاشرة

٢٢ ـ تصنيف السيد احمد محمد حلوس فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٤٨
٢٣ ـ استقالة المعلمة الآنسة سميرة هاشم من تاريخ ٨ ـ ١١ ـ ١٩٤٨

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ — ١٠ — ١٩٤٨ بالاستناد الى المادة ١٨ من قانون التقاعد — احالة السيد عبد الرحمن الخليل على التقاعد من تاريخ ١ — ١١ — ١٩٤٨ لعدم لياقته للاستمرار فى الخدمة من الوجهة الصحية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٩١ بتاريخ ٢٤ — ١٠ — ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض من القطعة رقم ٣٤ من حوض بلد ماركا الشمالية رقم — ٥ من اراضي قرية ماركا والبالغة مساحتها ثلاثة دونمات و ١٢٥ مترا مربعا بقصد انشاء حظائر لطائرات الجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك

اعلان

(صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (١٠٢) مترا مربعا من القطع (٢١ و ٢٢ و ٢٣) من حوض مدق الزبيب رقم (١٧) من اراضي قرية الرمثا بقصد انشاء بناء للجمرك والجوازات عليها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

(فقدان الجنسية الاردنية)

قرر مجلس الوزراء العالي فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ — ١٠ — ١٩٤٨ لحمدى بن العمد بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

الغاء الاعلان رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(المتعلق بالرخصة العامة المطلقة)

امر فخامة رئيس الوزراء بالغاء الاعلان رقم ٣ لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٧ لسنة ١٩٤١ المتعلق بالرخصة العامة المطلقة لاستيراد الزيوت المشتعلة من خارج البلاد والمنشور فى العدد ٩٤٦ من الجريدة الرسمية .

امر رقم (ق) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور فى العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية أبين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها المواد المشتعلة والمحروقات فى جميع المراكز المبينة ادناه : —

يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١١ — ١١ — ١٩٤٨ .

النوع	الوحدة	القدس واريحا	بيت لحم بيت جالا رام الله والخليل	نابلس وضواحيها
		مل لف	مل لف	مل لف
زيت الكاز	الاربعة جالونات	٥٤٥	٦٤٥	٥٦٥
زيت السولار	العلبة الواحدة	٣٣٠ ٣٠	٨٣٠ ٣٦	٨٣٠ ٣١

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع في شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

التاريخ ١ — ١١ — ١٩٤٨

مراقب المؤن العام
نعيم عرفان

(الرقابة الطبية)

الغيت الرقابة الطبية ضد الطاعون المفروضة على القادمين من الاسكندرية الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو والبر والبحر اعتبارا من تاريخ ٣٠ — ١٠ — ١٩٤٨ .

الاعلانات

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية سول التابعة قضاء الكرك قد علق فى دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٣٠ — ١٠ — ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختار قرية — سول

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية ام زباير التابعة قضاء الكرك قد علق فى دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٣٠ — ١٠ — ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختار قرية ام زباير

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص فى اراضي قرية مرصع من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢٥ — ١٠ — ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — جرش
مختار قرية — مرصع

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

سجلت في وزارة العدلية فى اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨ الشركة المسماة (بشركة ف . ا . كتانه وشركاه المحدودة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	ف . ا . كتانه وشركاه المحدودة .
اسماء الشركاء	شارل كتانه ، دزيريه كتانه ، الفرد كتانه ، هنري كتانه ، منى كتانه ، نايلا ميشيل كتانه ، الفرد جورج كتانه ، ف . ا . كتانه (مصر) المحدودة .
رأس المال المسجل	ستون الف جنيه فلسطيني مقسما الى ستة آلاف سهم قيمة عشرة جنيهات كل سهم .
رأس المال المدفوع	عشرة آلاف جنيه فلسطيني .
مركز الشركة	عمان والقدس .
اسماء الشركاء المفوضين تولي شؤون الشركاء والتوقيع باسمها في شرق الاردن وفلسطين	الفرد كتانه وشارل كتانه ودزيريه كتانه والياس كتانه مجتمعين ومنفردين .
مدير الشركة المنتدب	الياس كتانه .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	أ — الاستيراد والتصدير والاتجار بجميع انواع الزيوت والمواد الدهنية والكيمائية ومنتجاتها ، والسيارات والتركات وجميع مركبات النقل واطارات الكاوتشوك وقطع الغيار ولوازمها والاصناف المماثلة والقيام بجميع الاعمال المتعلقة بها . ب — القيام بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والشركات والرأسماليون والمتعهدون ووكالات الاشخاص والشركات المحلية والاجنبية واصحاب الامتيازات . ج — القيام بفتح وتنظيم فروع ووكالات لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي اي بلد آخر في العالم .
تاريخ ابتداء الشركة	١٠ — ٩ — ١٩٤٨ .
تاريخ انتهاء اعمال الشركة "	لاجل غير مسمى .
فاحصو الحسابات	خضر ورمضان وشركاهم — عمان .

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن شركة البترول العراقية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية لدى المملكة الاردنية الهاشمية برقم ٢٢٦ انها قد زادت رأس مالها باحداث (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانين الف سهم عادي من صنف « ب » قيمة كل سهم جنيه واحد .

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

سجلت في وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين اول لسنة ١٩٤٨ الشركة المسماة (بشركة شالاتي اخوان للغزل والنسيج) حسب البيان التالي :

١ — اسم الشركة	شالاتي اخوان للغزل والنسيج
٢ — مركز الشركة الرئيسي	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها فى مدن اخرى .
٣ — رأس مال الشركة	(٢٠٠) الف جنيه فلسطيني تدفع سلفا من جميع الشركاء بصورة متساوية .
٤ — غاية الشركة	تعاطي اعمال الغزل والحياكة والنسيج باختلاف انواعها وكذلك استيراد مواد الخام اللازمة لأعمالها .
٥ — اسماء الشركاء	محمد خير الشالاتي واولاده حسن وعبده ومحمد وعبد الغني الشالاتي .
٦ — الشركاء المفوضون بادارة اعمال الشركة والتوقيع باسمها	حسن محمد خير الشالاتي وبحالة غيابه ينوب عنه عبده ومحمد الشالاتي مجتمعان .
٧ — تاريخ ابتداء تعاطي اعمال الشركة	اعتبارا من ٢٦ — ١٠ — ١٩٤٨ .
٨ — تاريخ انهاء اعمال الشركة	الى اجل غير مسمى .

(مذكرة دعوة)

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

رقم الدعوى الاساسي ٤٤

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : لافي بن علي الدغمان المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع ٣٠ — ١١ — ١٩٤٨ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .